

بداية العابد وكفاية الراهن(٦) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

نافق الوضوء ثمانية خارج من سبيل مطلقا نافق جمع ناقض وهي مفسدات الوضوء مفسدات الوضوء وهي العلل التي تخرج الوضوء عما هو المطلوب منه قول المؤلف رحمة الله ثمانية هذا الحصر بالعدد - 00:00:15

الدليل هو الاستفامة العلماء رحمة الله ويستقرؤون الاadle ثم يتبيّن لهم ما هو الركن وما هو الشرط وما هو الواجب وما هو النافق من غير النافق الى اخره خارج من سبيل مطلقة - 00:00:40

المقصود بالسبيل هنا مخرج البول القائد قوله مطلقا يعني كل الخارج من السبيلين سواء كان قليلا او كثيرا نجسا او ظاهرا معتاد او غير معتاد مثل بول الغائط قليلة وكثير واظح - 00:00:59

ظاهر او نجس الطاهر مثل المنى النجس مثل البول الى اخره ويقول لك المؤلف رحمة الله كل ما خرج من السبيل فانه نافق للوضوء وهذا ما ذهب اليه المؤلف وفي الجملة - 00:01:18

بالاتفاق الخارج من السبيل نافق. هذا بالاتفاق ودل له القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل او جاء احد منكم من القائط والسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث - 00:01:38

صفوان بن عسل لكن من بول وغائط ونوم واضح حيث المقادير في خروج المذى قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا ولا يدل على هذا كثيرة لكن ما هو الخارج النافق؟ هل كل ما خرج من السبيل نافق - 00:01:58

هذا ما ذهب اليه المؤلف والرأي الثاني ان غير المعتاد انه لا ينقض الوضوء اذا كان غير معتاد فانه لا ينقض الوضوء وهذا مذهب الامام مالك رحمة الله واختيار شيخ الاسلام - 00:02:20

وعلى هذا اذا كان هناك اشياء غير معتادة فانها لا تنقض الوضوء وانما النافق هو الخارج المعتاد غير المعتاد فانه لا ينقض فمثلا رطوبة فرج المرأة هذا خارج غير معتاد - 00:02:39

اقول بانه لا ينقض الوضوء. كذلك ايضا الريح التي تخرج بالقبل وهي تكثر عند النساء هذه نقول بانها خارج غير معتاد. هذا لا ينقض الوضوء مثل ذلك ايضا من به سلس بول حتى الفقهاء - 00:02:57

ينصون على ان من به سلس بول الى اخره لا ينتقض وضوءه لكن يجب عليه ان يتوضأ اذا دخل الوقت من به سلس بول او ريح او نجو او اه المستحاضة. هؤلاء كلهم احداثهم لا تنقض - 00:03:14

الحق بهم من خرج منه الحدث العلة كما يقول المالكية يقولون اذا كان خروجه لعلة فانه لا ينقض الوضوء. بعض الناس يبتلي خروج قطرات من اه فرجه ونحو ذلك عنده استرخاء ونحو ذلك - 00:03:30

فهذه كلها لا تنقض الوضوء ما دام انها خارج غير معتاد قال وخروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر يقول لك خروج البول والغائط من من باقي البدن يعني من غير مخرج السبيلين مثلا لو فتح - 00:03:53

او فتحة كما الان يحصل من يمرض القولون الى اخره يجعل له فتحة في جدار البطن يخرج منها البول والغائط يقول لك المؤلف رحمة الله هذا نافق البول القائط هذا يقول لك - 00:04:15

بانه نافق الوضوء ومثل هذه الاشياء يظهر والله اعلم انه ما دام انها لعلة ومرض الا ومرض وهي ليست باختيار الانسان هذه الاشياء سبب الامراض الا مرض فيظهر والله اعلم انها لا تنقض - 00:04:36

حتى يأتي حدث طبيعي بعض العلماء فرق بينما اذا كانت الفتحة فوق المعدة وتحت المعدة الى اخره قال او غيرهما كقيء ودم ان

فحش في نفس كل احد بحسبه يعني - 00:04:55

اذا كان الخارج من بقية البدن اذا كان بولا او غائطا قال لكي ينقض الوضوء القسم الثاني اذا كان نجسا غير البول الغائط مثل القيء
مثل الدم او خرج منه رعاف او استقاء - 00:05:13

فهل ينتقض وضوءه او لا ينتقض؟ قال لك المؤلف ينتقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه اذا كان في هذا الذي خرج منه البول آآ
الدم او القيء ان كان يراه يسيرا غير فاحش ما ينقض وان كان يراه كثيرا فاحشا فانه ينقض - 00:05:33

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي واستدلوا على هذا بحديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
فلما حضرت الصلاة توطأ وهذا فعل من آآ افعال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:57

والرأي الثاني ان ان خروج هذه الاشياء لا تنتقض الوضوء هذا مذهب الامام الشافعي رحمة الله مثل هذه الاشياء لا تنتقض الوضوء
ويبدل ذلك حديث جابر في قصة اه الصحابي - 00:06:17

الذى كان يحرص على فم الشعب فرمي بسهم ومضى في صلاة عمر رضي الله تعالى عنه طعن ومضى في صلاته حتى عجز ورد عن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابن عمر انه عصر له فخرج دم - 00:06:33

ولم يتوضأ مثل ذلك ايضا ابن ابي او في عصر دما ولم يتوضأ الى اخره قال رحمة الله وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او جالس
زوال العقل زوال عقل - 00:06:53

ان كان بجنون فهذا ينقض بالاجماع وان كان تغطية سكر او اغمى فهذا ايضا ينقض بالاجماع وان كانت تغطية بنوم فهذا موضع
خلاف بين العلماء رحمة الله اصبح عندنا القسم الاول زواله بالجنون - 00:07:11

فهذا ينقض بالاجماع القسم الاول تغطيته بنوم تغطيته باغماء او سكر ونحو ذلك فهذا ينقض ايضا القسم الثالث تغطيته بالنوم اذا هل
ينقض او لا ينقض في الجملة اللي في الجملة وموضع اتفاق وان كان الائمة يختلفون - 00:07:33

في ضابط النوم الذي ينقض والذي لا ينقض. بالجملة ان النوم ناقض ويبدل لذلك حديث صفوان ابن عسان انه قال امر ان نمسح على
خفاتنا اذا كنا سفرا ثلاثة ايام بلياليهن - 00:07:54

الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم. قال من بول وغائط ولو فدل ذلك على ان النوم ناقظ لكن ما هو النوم الناقض؟ قال مؤلف
رحمة الله تعالى الا يسير نوم من قائم او جالس. قال لك النوم ناقض - 00:08:09

الا اذا كان يسيرا من شخص جالس او قائم واياها يزيدون يقولون غير محببي ولا متكمي ولا مستند اذا كان محببي او متكمي او
مستند فانه ينقض وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى وللعلماء تفاصيل في هذا رأي الامام مالك رحمة الله ان كان يسيرا -
00:08:31

فانه لا ينقض الوضوء وان كان كثيرا فانه ينقض الوضوء وبنحو ذلك رأي ابن تيمية قال اذا استغرق في نومه فانه بحيث لا يشعر بمن
حوله اما اذا كان يشعر - 00:08:58

اه بالكلام الذي حوله نحو ذلك يغفى ويحس فهذا لا لا ينقض لكن اذا استغرق فانه ينتقض وضوءه وله عبارة اخرى قال ان ظن بقاء
طهارته فانه لا ينتقض وضوءه والا انتقض - 00:09:12

وضوءه قال وغسل ميت او بعضه غسل الميت هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله ويد لما تقدم انه اذا كان يسير كما قال
مالك لا ينقض ان كان كثيرا فانه ينقض ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:09:32

كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحفظ رؤوسهم. ثم يتوضأون ولا يصلون واياها ابن عباس قال جعلت اذا
اغفيت اخذ بشحمة اذني يعني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:55

تعسیل الميت هل هو ناقض او ليس ناقضا؟ هذا من مفردات المذهب الامام احمد. ان من غسل الميت انتقض وضوءه واستدلوا على
هذا قالوا بانه ورد عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسلا الميت بالوضوء - 00:10:13

وعند جمهور اهل العلم ان الميت لا ينقض الوضوء ويجل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين وحيث ميمونة آآ حديث ام عطية

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الراحلته غسلن ابنته بالوضوء - [00:10:31](#)

وفي حديث ابن عباس والذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر وكفنا في ثوبيه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء في حديث ابن عباس ليس عليكم في قصر في غسل ميتكم في غسل ميتكم - [00:10:49](#)

ان ميتكم ليس بنجس بحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال واكل لحم ابل ولو نينا تعبدا وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء عند جمهور اهل العلم - [00:11:05](#)

انه لا ينقض يقول الامام احمد رحمة الله تعالى فيه حديثان الصحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ابن عازب جابر انه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:11:27](#)

نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. حيث البرأ النبي صلى الله عليه وسلم من قال توظأوا من لحوم الابل وهذا القول هو الصواب خلافا لما عليه جمهور اهل العلم فان الآئمة الثلاثة - [00:11:45](#)

يررون انه ليس ناقضا اكل لحم الابل لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن ان اخر الامرین من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوظوة من مممت النار - [00:12:00](#)

لكن هذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتنز من كتف شاة اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وقال المؤلف تعبدا يعني ان العلة ليست معقوله - [00:12:13](#)

لماذا الشارع امر او شرع الوضوء من لحم الابل هذا ليس معقول يقول تعبدا هكذا ليس هناك علة معقوله والرأي الثاني ان العلة معقوله فقد جاء في حديث ابي لاس - [00:12:31](#)

الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من بغير الا وعلى ذروره شيطان هذا كما في مسنن الامام احمد والحديث وان كان فيه ضعف الا ان المعنى صحيح وقد جاء ايضا - [00:12:48](#)

انها جن خلقت من جن يعني ان في ان من طبيعتها من طبيعتها طبيعة الجن في الطيش والنفور وعلى هذا الذي يدمن اكل لحم الابل يحصل له شيء من - [00:13:04](#)

طبيعة هذه الابل وخلقتها في الطيش والنفور وسرعة الغضب فيحتاج ان يتوضأ وان يبرد آآ من عصبه ونحو ذلك قال فلا نقضى ببقية اجزائها مثل الكرش والكبд والقلب ولحم الرأس. يقول لك المؤلف لا نقض - [00:13:24](#)

وهذا مذهب الامام احمد والرواية الثانية ان هذه الاشياء تنقض لانه وهذا رواية عن الامام احمد الشيخ عبد الرحمن السعدي ابن القيم ان هذى الاشياء تنقض وذلك ان انه باستقراء الشريعة ليس هناك حيوان - [00:13:54](#)

تخالف اجزاءه بين الحل والحرمة والنقف وعدم النقط والطهارة والنجاسة فليس هناك حيوان تختلف اجزاؤا فلا نقول بان اللحم ينقض وان بقية الاجزاء مثل الكرش والكبد والكلية والقلب ولحم الرأس. انها لا تنقض - [00:14:13](#)

الذي يظهر والله اعلم ان هذه الاجزاء كلها تنقض الوضوء قال لك وشرب لبها شرب لب الابل لا ينقض ويidel لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العربيين ان يخرجو الى ابل الصدقة - [00:14:42](#)

وان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالوضوء وما جاء في مسنن احمد توظأوا من البان الابل فهو ضعيف ولو ثبت فانه محمول على الاستحباب قال - [00:15:01](#)

ومرق لحمها ورق اللحم يقول لك المؤلف لا ينقض الوضوء لو شرب لان النهي انما جاء او الامر بالوضوء انما جاء من لحم الابل. واما بالنسبة لمرقها ويقول لك المؤلف بانه لا ينقض - [00:15:17](#)

كاللبن كالحليب فكما ان حليبيها لا ينقض كذلك ايضا المرق لا ينقض الرأي الثاني ان المرق يختلف عن الحليب ويidel لهذا حيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المرق - [00:15:37](#)

في منزلة اللحن فلما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم بدنه في حجة الوداع امر من كل بدنـة ببعضـة قطـعة لـحم فـاكلـ منـ اللـحم وـشـربـ منـ المرـقـ ماـ قـدـرـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ اـنـ يـقـدـرـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ شـربـ مـنـ مرـقـهـ - [00:15:58](#)

يجعل المرق بمنزلة اللحم الذي يظهر والله اعلم ان المسلم اذا شرب المرق الخالص انه ينتقض وضوءه لكن لو اكل شيئاً كخبز او رز او اه بر قد خلط بمرق الابل - [00:16:17](#)

يظهر والله اعلم ان القول بالنقض هذا فيه اه يعني فيه ضعف لكن لو شرب المرق الخالص يظهر انه ينتقض وضوءه قال رحمة الله ومسوا فرج ادمي متصل او حلقة دبره ولو ميتا بيده. يقول لك مس - [00:16:33](#)
 الفرج يقول لك المؤلف بان مس الفرج المقصود هنا فرج الذكر عضو الذكر او فرج المرأة فيقول لك المؤلف رحمة الله بانه ينقض الوضوء وهذا ما عليه جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا بحديث - [00:16:55](#)

اسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً حديث طلق ابن علي عن ابيه ان رجلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يمس ذكره نعم حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم - [00:17:19](#)

بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فليتوضاً او قد فقد وجب عليه الوضوء اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجوب الوضوء اخرجه الامام احمد رحمة الله في مسنده - [00:17:39](#)

وعن ابى حنيفة ان مس الفرج سواء كان من الرجل او المرأة لا ينقض الوضوء حديث طلق بن علي عن ابيه ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك - [00:17:59](#)

انما هو بضعة قطعة لحم منك هذا قالوا بانه دليل على انه لا ينقض الوضوء. وعلى هذا يحمل حديث بشري من مس ذكره فليتوضاً على الاستحباب حديث بن علي يحمى على الوجوب انه لا يجب الوضوء لكن حيث بشري يحمى على الاستحباب - [00:18:20](#)
 والاحوط والله اعلم ان يتوضأ المسلم ذكره والمقصود بالمس ان يمس بالكف دون ان يكون هناك ساتر اما لو مس ذكر غيره لا ينقض الوضوء. وعلى هذا المرأة لو مست فرج ابنها فانه لا ينقض وضوئها - [00:18:44](#)

كذلك ايضاً حلقة دبره لو مس حلقة الدبر اذا مس الاليتين لا ينقض الوضوء. اذا مس الانثيين لا ينقض الوضوء لكن لو مس حلقة الدبر هل ينتقد يقول لك المؤلف رحمة الله ينتقد لانه فرج - [00:19:05](#)

كما تقدم في حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والرأي الثاني انه لا ينقض الذي ينقض انما هو الذكر اذا مس - [00:19:22](#)

ذكر نفسه فقط ذكر غيره او فرج غيرها او فرج غيرها لا ينقض الوضوء وانما ينقض الوضوء اذا مس ذكره او المرأة مست فرجها ما عدا ذلك لا ينقض الوضوء - [00:19:35](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه المقصود بالفرج كما جاء في حديث بشري المقصود به الذكر. قال ولو ميتا بيده او ميت كما تقدم ان - [00:19:53](#)

مس الميت ان نفس ذكر غيره انه لا ينقض الوضوء قال لا مس الخصيتيين اذا مس الخصيتيين بالنسبة منه او من غيره لا ينقض الوضوء. هذا بالاتفاق قال لا محل للفرج البائن - [00:20:10](#)

ان الذكر قطع ومس محله قال لك لا ينقض الوضوء ولمس ذكر او او انشى الاخر لشهوة بلا حائل ولو بزائد لزائد يعني اذا مس الذكر الانشى لشهوة في اي موضع من بدنها الا الشعر والظفر - [00:20:32](#)

او ان المرأة مست الذكر لشهوة. قال لك ينقض الوضوء واستدلوا على هذا بقول الله عز وجل او لامست النساء وعند ابى حنيفة ان مس الذكر للانشى او الانشى للذكرة انه لا ينقض الوضوء - [00:20:56](#)

ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم وخرجت تلتسم قالت فوقيت يدي على قدميه وهما منصوبتان المسجد وقع انت وهو ساجد عليه الصلاة والسلام - [00:21:16](#)

قالوا هذا دليل على انه لا ينقض ولأن الاصل عدم النقض. واما قول الله عز وجل او لامست النساء فهذا المقصود به الجماع كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقول المؤلف لشهوة - [00:21:35](#)

هذا المشهور من مذهب الامام احمد وعلى هذا لو انه مس امرأته لغير شهوة مس يدها او مس وجهها او رقبته لغير شهوة لا ينتقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله انه ينقض الوضوء سواء كان لشهوة او لغير شهوة - [00:21:51](#)

كما تقدم الصواب في ذلك ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة انه لا ينقض الا اذا لا ينقض مطلقا سواء كان لشهوة او لغير شهوة قال ولو بزائد لزائد لو كان هناك - [00:22:08](#)

اصبع من الرجل زائد واصبع من المرأة زائدة فهذا الزائد مس الزائد لشهوة قال لك ينقض الوضوء قال والردة الريد قال لك تنقض الوضوء وهذا ما ذهب اليه لان الردة تحبط العمل - [00:22:22](#)

ويidel لذلك حديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الايمان والردة تبطل الايمان لن تبطل الطهور لان الطهور من الايمان اذا ابطلت الايمان ابطلت الطهور - [00:22:42](#)

والرأي الثاني ان الردة لا تبطل العمل الا اذا اقترن بالموت ان الله عز وجل قال فيمت وهو كافر فاولئك واولئك حبطت اعمالهم وهذا القول هو الصواب ان الردة ان اقترن بالموت ابطلت - [00:23:00](#)

اما اذا لم تقترن بالموت انها لا تبطل قال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير الموت فانه يوجب الغسل لا الوضوء بل يسن ما اوجب غسل اوجب وضوء خروج المني - [00:23:19](#)

يوجب الغسل فيوجب الوضوء. جماع الزوجة يوجب الغسل فيوجب الوضوء. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وعند شيخ الاسلام ان ما اوجب غسلا لا يوجب وضوءا اجتماع الزوجة يوجب الغسل لكن ما يجب عليك ان تتوضأ - [00:23:36](#)

يكفي ان تعمم بذلك بالماء مع المضمضة والاستنشاق خروج المني يوجب الغسل لكن لا يجب عليك ان تتوضأ يكفي ان تعمم بذلك بالماء مع المضمضة والاستنشاق. وهذا القول هو الصواب - [00:23:56](#)

ويidel لذلك قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا والطهارة انما تكفي بتعيم الماء للبدن عمران في البخاري قصة الذي اصابته جنابة ولم يوجد ماء وفي اخر الحديث جاء الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك - [00:24:09](#)

صبو عليك ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء قال ولا نقض بكلام محرم لو ان الانسان اغتاب او نم ونحو ذلك من الاشياء المحرمة قالت لا ينتقض وضوءه - [00:24:29](#)

لكن يستحب له ان يتوضأ عقب الذنب كما قال ابن تيمية رحمه الله اذا اذنب ذنبا فانه يستحب له ان يتوضأ لما جاء في الحديث ان من اذنب ذنبا ثم توضأ وصلى رکعتين واستغفر الله فانه يغفر له - [00:24:45](#)

ولا بازالة شعر وظفر ونحوهما لو انه حلقة رأسه بعد ان توضا او قلم اظافره بعد ان توظأ قال لك لا ينتقض وظفوه قال ومن شك في طهارة او حدث - [00:25:04](#)

ولو في غير صلاة بنى على يقينه اليقين لا يزول بالشك فاذا كان متظهرا ثم شك هل احدث او لا؟ الاصل الطهارة ولو كان محدثا ثم شك هل تظهر او لم يتظهر؟ الاصل انه محدث - [00:25:22](#)

ويidel لذلك حديث عبدالله بن زيد الرجل يخيل اليه في الصلاة انه احدث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا الاصلبقاء ما كان على ما كان - [00:25:41](#)

والقاعدة ان اليقين لا يزول نعم ان اليقين لا يزول بالشرك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [00:25:59](#)